

Distr.: General
4 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٥٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الدول والهيئات الحكومية الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويختتم التقرير بتقديم توصيات بشأن الإجراءات المقبلة.

* A/63/150.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار
٤	ألف - تعزيز أطر المساواة بين الجنسين
٦	باء - أطر السياسات العامة والموارد اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة
٨	جيم - التدابير الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب وإلى حماية المرأة من العنف
١٣	دال - التدابير الوقائية
١٦	هاء - الخدمات والدعم المقدمان إلى ضحايا العنف ضد المرأة
١٨	واو - بناء القدرات
١٩	زاي - جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة
٢٢	ثالثا - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار
٢٢	ألف - تحديد الأولويات لمواصلة العمل
٢٤	باء - العمل على وضع المؤشرات
٢٤	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار، وطلبت أن يشمل التقرير معلومات مقدمة إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذاً للقرار (انظر A/62/201)؛ ومعلومات مقدمة إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذاً للقرار. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً شفويّاً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذاً للقرارين ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢.

٣ - وفي الفقرة ٨ من القرار ١٤٣/٦١، حثّت الجمعية الدول على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة باتباع نهج أكثر انتظاماً وشمولاً ومتعدد القطاعات ومستدام، تدعمه وتيسره على نحو كاف آليات مؤسسية قوية وتموّله خطط عمل وطنية، تشمل الخطط التي يدعمها التعاون الدولي، وخطط إنمائية وطنية، حيثما يكون ذلك ملائماً، بما يشمل استراتيجيات الحد من الفقر، ونهج تركز على البرامج المنفذة على نطاق القطاعات، وحددت الإجراءات المفصلة التي ينبغي اتخاذها تحقيقاً لتلك الغاية. وفي الفقرة ١٠، حثّت الجمعية الدول على إدراج المنظورات الجنسانية ضمن خطط التنمية الوطنية الشاملة، واستراتيجيات القضاء على الفقر التي تعالج القضايا الاجتماعية والهيكليّة وقضايا الاقتصاد الكلي، وكفالة معالجة تلك الاستراتيجيات للعنف ضد النساء والفتيات. كما حثّت الدول على أن تكفل بشكل منهجي جمع وتحليل البيانات عن العنف ضد المرأة، بطرق منها إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية، وبالشراكة مع غيرها من الأطراف المؤثرة حيثما يكون ذلك ملائماً (الفقرة ١١). ودعت الجمعية أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ولجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التصدي للعنف ضد المرأة (الفقرتان ١٧ و ١٨).

٤ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء استجابة لمذكرة شفوية، يوجز هذا التقرير التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للقيام بما يلي: (أ) تعزيز أطر المساواة بين الجنسين (خصوصاً الفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ع) و (ف)

والفقرة ١٠ من القرار)؛ (ب) وضع أطر للسياسات العامة وتعزيزها وتوفير الموارد للتصدي للعنف ضد المرأة (خصوصاً الفقرة ٨ (ز) و (ع) و (ف) والفقرة ١٠ من القرار)؛ (ج) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب وحماية المرأة (خصوصاً الفقرة ٨ (ط) و (س) من القرار)؛ (د) منع العنف ضد المرأة (خصوصاً الفقرة ٨ (و) و (ح) و (ط) و (ك) من القرار)؛ (هـ) توفير الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة/والناجيات منه (خصوصاً الفقرة ٨ (ي) من القرار)؛ (و) بناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين (خصوصاً الفقرة ٨ (د) و (ن) و (م) من القرار)؛ (ز) تعزيز جمع البيانات (خصوصاً الفقرة ١١ من القرار). ويناقش أيضاً جهود الهيئات الحكومية الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة (خصوصاً الفقرتان ١٧ و ١٨ من القرار).

ثانياً – التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار

٥ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت ٤٤ دولة^(١) قد لبّت طلب الأمين العام المتعلق بتقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٤٣/٦١.

ألف – تعزيز أطر المساواة بين الجنسين

٦ - تكمن جذور العنف ضد المرأة في عدم توازن القوى وعدم المساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة. وهو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق الإنسان. ويلزم اتخاذ تدابير شاملة لكفالة المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وفقاً للإطار الدولي لحقوق الإنسان، لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها على نحو فعال.

٧ - وعززت الدول الأطر القانونية وتلك المتصلة بالسياسات العامة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق إدراج الأحكام ذات الصلة ضمن تشريعاتها الوطنية (إكوادور والبرازيل وبيرو وتركيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا والمكسيك وبنغلاديش وهولندا)؛ وسن القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (أستراليا وإستونيا وبيرو وفنلندا وفيت نام واليابان)؛ واستعراض القوانين التمييزية وتنقيحها (أوكرانيا والبرازيل وهاييتي). وبدأت عُمان في إجراء استعراض لقوانينها وسياساتها وممارساتها بهدف

(١) الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو وتايلند وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسان مارينو وجمهورية سلوفاكيا وسويسرا وشيلي وعمان وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام وقطر وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهاييتي وبنغلاديش وهولندا واليابان واليونان.

إلغاء أو تنقيح ما ينطوي منها على تمييز ضد المرأة. ويلزم قانون المساواة بين الجنسين الذي طُبّق في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عام ٢٠٠٧، منظمات القطاع العام بتعزيز المساواة بين الجنسين.

٨ - وأبلغت عدة دول عن خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (أوكرانيا والجمهورية التشيكية ولكسمبرغ وهولندا). وهناك أيضاً اتجاه لإدماج التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن خطط التنمية الوطنية (إستونيا وإكوادور وتركيا وكولومبيا وهنغاريا). وقامت بعض الدول، بما فيها إستونيا والجمهورية التشيكية ولكسمبرغ، بإدماج المنظورات الجنسانية ضمن خطط العمل المتعلقة بالعمالة والصحة والشؤون الاجتماعية والإدماج الاجتماعي و/أو التنمية المستدامة. وتتناول بعض هذه الخطط أيضاً على وجه التحديد مسألة العنف ضد المرأة.

٩ - وتطرح المواقف الاجتماعية الثقافية التمييزية التي تكرّس تبعية المرأة في المجتمع تحدياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. ويمكن استخدام نظام التعليم كوسيلة لتغيير هذه المواقف وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وقامت عدة دول معلومات من أجل هذا التقرير تسلط الضوء على الجهود المبذولة للتصدي للمواقف التمييزية عن طريق التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين (بيرو والجمهورية التشيكية)؛ وتدريب المعلمين بشأن المساواة بين الجنسين (عمان وهاييتي واليونان)؛ وإزالة الأفكار النمطية الجنسانية من الكتب المدرسية (تركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وعمان)؛ وإدماج المنظورات الجنسانية ضمن المواد والاستراتيجيات التعليمية (بيرو).

١٠ - ويسهم عدم المساواة الاقتصادية بين الرجال والنساء والتمييز ضد المرأة في القطاع الاقتصادي في تكريس تبعية المرأة في المجتمع مما يزيد من خطر تعرّضها للعنف. ونتيجة لذلك، تنفّذ الدول تدابير لدعم تمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي، لتحقيق جملة أمور منها، زيادة فرص الحصول على الائتمانات والتدريب على المهارات (بيرو وتركيا وفنلندا واليونان)؛ وتقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (أوكرانيا وفنلندا)؛ وتشجيع الأعمال الحرة التي تباشرها النساء وتعزيز العمل بساعات مرنة (هولندا).

١١ - وأبلغت بضع دول عن زيادة الموارد المخصصة لبرامج تعزيز المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، ازدادت ميزانية الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في كندا بنسبة ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. واستخدمت دول أخرى، مثل بيرو والنرويج، الميزنة المراعية للمنظور الجنساني لتعزيز المساواة بين الجنسين، في حين بدأت الجزائر بإدماج المنظورات الجنسانية في تحليل الميزانية.

باء - أطر السياسات العامة والموارد اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة

١٢ - يخلف العنف ضد المرأة نتائج واسعة النطاق تؤثر على النساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، كما تترتب عليه تكاليف كبيرة يتحملها المجتمع بأسره. ويمكن التعجيل بمنع هذا العنف والقضاء عليه عن طريق تنفيذ خطط وسياسيات عامة مكرّسة لهذا الشأن، مثل خطط العمل الوطنية التي تتصدى للعنف ضد المرأة على نحو شامل؛ وإدماج التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة ضمن مختلف المجالات البرنامجية؛ وتعزيز تخصيص الموارد لهذه الأعمال.

١٣ - وتضع الدول عدداً متزايداً من خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة قد تشمل تدابير ترمي إلى دعم ضحايا العنف والناجيات منه؛ وزيادة الوعي؛ وعناصر التوعية والتثقيف؛ وجهود التدريب وبناء القدرات؛ والمبادرات الرامية إلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتأهيلهم. وتغطي بعض خطط العمل جميع أشكال العنف ضد المرأة، كما هو الحال في إكوادور (خطة العمل المعتمدة عام ٢٠٠٧)، وهاييتي (الخطة المعتمدة في ٢٠٠٥)، وبيرو (الخطة الثانية، ٢٠٠٨-٢٠١٥)، وجمهورية سلوفاكيا (٢٠٠٥-٢٠٠٨). واعتمدت الجزائر استراتيجية وطنية بشأن العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٧. أما فرنسا، فتشمل خطة عملها الوطنية الثانية (٢٠٠٨-٢٠١٠) المعنونة "إثنا عشر هدفاً لمكافحة العنف ضد المرأة" أربعة مجالات تركيز رئيسية، هي التالية: تعزيز فهم هذه الظاهرة عن طريق الأبحاث وجمع البيانات؛ ومنع العنف عن طريق مكافحة الصور النمطية في وسائل الإعلام، وزيادة التوعية واتخاذ التدابير الرامية إلى مقاضاة الجناة؛ وتحسين تنسيق العمل بشأن التصدي للعنف ضد المرأة عن طريق بناء القدرات وإنشاء الشراكات؛ وحماية النساء وأطفالهن عن طريق التشريعات وآليات الدعم.

١٤ - وهناك أيضاً خطط تتصدى لأشكال محددة من العنف، مثل العنف العائلي أو العنف الجنسي. واعتمدت خطط عمل وطنية متعلقة بالعنف العائلي كل من ألبانيا (٢٠٠٧) وألمانيا (الخطة الثانية، ٢٠٠٧) والبرتغال (الخطة الثالثة، ٢٠٠٧) وتركيا (٢٠٠٧-٢٠١٠) والدانمرك (٢٠٠٥-٢٠٠٨) والنرويج (الخطة الثالثة، ٢٠٠٨-٢٠١١) وهولندا (تنتهي في عام ٢٠٠٨). وفيما يتعلق ببلجيكا، انتهت خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف العائلي في عام ٢٠٠٧ وستخلفها خطة عمل وطنية تغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة. بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج بالإكراه وجرائم الشرف. أما في المملكة المتحدة، فقد بدأت، عام ٢٠٠٧، خطة عمل تشمل جميع القطاعات الحكومية وتتعلق بالعنف والاستغلال الجنسيين.

١٥ - ومما يثبت أهمية خطط العمل وجدواها هو أن بعض الدول، بما فيها البرتغال وبيرو وفرنسا والنرويج، وضعت خطة ثانية أو ثالثة. وتُجرى تقييمات لأثر الجهود السابقة يُسترشد بها في أثناء وضع خطط جديدة، أو تؤدي إلى تكثيف الأعمال المقبلة، كما حدث في ألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة والنرويج. وهناك دول أخرى، تشمل أستراليا وتايلند وجمهورية سلوفاكيا وهنغاريا، تعمل على وضع خطط أو استراتيجيات وطنية تتعلق بالعنف ضد المرأة، في حين تهدف إستونيا والجمهورية التشيكية إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن العنف العائلي.

١٦ - وتشمل خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة أحياناً استراتيجيات لمعالجة نتائج العنف وتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا. وتسلم خطة العمل الوطنية التي وضعتها أستراليا بأن العنف العائلي يسهم في التشرّد، وتُنظر في تخصيص مبلغ ١٥٠ مليون دولار لبناء ٦٠٠ منزل لاستيعاب المشرّدين، بمن فيهم النساء والأطفال الهاربين من العنف العائلي. وتشمل خطة البرتغال الوطنية الثالثة المتعلقة بالعنف العائلي تدابير لتيسير إدماج ضحايا العنف والناجيات منه ضمن القوة العاملة.

١٧ - ويؤدي إدماج التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ضمن الخطط والبرامج الوطنية إلى زيادة الانتباه المولى إلى هذه القضية عبر القطاعات ومن جانب نطاق أوسع من الأطراف المعنية. وبُذلت بعض الجهود لإدماج تدابير ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة ضمن خطط التنمية الوطنية (إكوادور وتركيا والمكسيك)؛ وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (الجمهورية التشيكية وفنلندا ولكسمبرغ)؛ أو ضمن خطط أو برامج قطاعية محددة، كتلك المتعلقة بالإدماج الاجتماعي (اليونان)؛ أو بالحد من العنف وبالأمن الداخلي (فنلندا). ويُعد منع العنف ضد المرأة هدفاً ضمن برنامج حكومة فنلندا لعام ٢٠٠٧، وكذلك ضمن عدد من برامج العمل. وأُدججت بعض التدابير الرامية إلى التصدي للعنف العائلي ضمن البرنامج الوطني لأمن الأسرة في المملكة العربية السعودية.

١٨ - وتشير المعلومات التي وردت من أجل هذا التقرير إلى أن الدول تتركّز المزيد من الموارد لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. ويزداد التمويل المخصص للمراكز التي تقدم الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة والناجيات منه (المملكة المتحدة والنمسا وهولندا)، وخدمات المتخصصين (المملكة المتحدة)، والمأوي (الدانمرك وهولندا)، وبرامج لتأهيل الجناة (بلجيكا والدانمرك)، والمشاريع المجتمعية التي تضطلع بها الجماعات النسائية والرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة (كندا). وازدادت أيضاً المخصّصات ضمن الميزانيات لتنفيذ السياسات العامة (البرازيل) والقوانين (المكسيك) المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقدمت

الدايمرك، بالإضافة إلى الميزانية المخصصة لتنفيذ خطط عملها الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف العائلي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، موارد مالية إضافية لدعم ومعالجة ضحايا العنف العائلي.

١٩ - ووسعت الدول أيضاً نطاق مساهماتها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة عن طريق التعاون الدولي. فقد خصصت هولندا مبلغ ٢١ مليون يورو لفترة ٣ سنوات لدعم الجهود الوطنية في ثمانية بلدان لوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية متعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتبرعت بمبلغ ٤ ملايين يورو إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة المشترك بين الوكالات. وتعمل وكالة المعونة الخارجية في أستراليا على تقييم التدخلات التي جرت للتصدي للعنف ضد المرأة في خمس بلدان في المنطقة من أجل تعزيز الدعم المقدم في هذا الصدد وزيادته.

جيم - التدابير الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب وإلى حماية المرأة من العنف

٢٠ - إن عدم محاسبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة يولّد حالة إفلات من العقاب. والقضاء على الإفلات من العقاب مرهون بوجود تشريع شامل وغير تمييزي يغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة وبتطبيق هذا التشريع ورصده بشكل فعّال. ومن الأمور الحاسمة أيضاً فتح السبل للجوء الضحايا إلى القضاء، وذلك بطرق منها التوعية بالحقوق وبإتاحة سبل الانتصاف الفعّالة، وتقديم المساعدة القانونية في التعامل مع نظام العدالة، وإيجاد جهاز شرطة مدرب جيداً ومراع للاعتبارات الجنسانية، ووضع بروتوكولات وإجراءات للمحاكمات تفادي تكرّر تعرّض الضحايا للعنف. ويلزم وضع تدابير خاصة لحماية المرأة من العنف ولتجنب الإفلات من العقاب في الحالات التي يزيد فيها الخطر، كحالات النزاع وما عد النزاع.

١ - سنّ القوانين وتعزيزها وتعديلها

٢١ - تقوم البلدان، بصورة متزايدة، بسن قوانين جديدة بشأن العنف ضد المرأة، أو تعزيز القوانين القائمة، مثل القانون العام المتعلق بتمتع المرأة بحياة بلا عنف الذي اعتمده المكسيك عام ٢٠٠٨. واعتمدت تشريعات جديدة في عدد من البلدان للتصدي لأشكال معيّنة من العنف ضد المرأة، كالعنف العائلي (البرازيل واليونان عام ٢٠٠٦؛ وألبانيا وتايلند وسويسرا وفييت نام عام ٢٠٠٧)، والزواج بالإكراه (بلجيكا والمملكة المتحدة عام ٢٠٠٧)، والتحرش الجنسي (اليونان عام ٢٠٠٦)، والتعقّب (ألمانيا وليختنشتاين عام ٢٠٠٧)، والاعتصاب في إطار الزواج (اليونان عام ٢٠٠٦، وتايلند وفييت نام عام ٢٠٠٧)، والتعقيم

غير القانوني (الجمهورية السلوفاكية عام ٢٠٠٥). ويعرّف القانون البرازيلي المعروف بقانون "ماريا دا بينيا" (Maria da Penha) لعام ٢٠٠٦ العنف العائلي تعريفاً يغطي طائفة عريضة من أشكال هذا العنف تشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي/المتصل بالملكات والمعنوي؛ ويقر حق المرأة في حياة بلا عنف بغض النظر عن ميولها الجنسية؛ ويتضمن أحكاماً تميز إلقاء القبض على شخص كإجراء وقائي؛ ويشدد العقوبات على الجناة. وتقوم سان مارينو حالياً بصياغة قانون بشأن العنف ضد المرأة.

٢٢ - وتظهر الوثائق الواردة لغرض الإدراج في هذا التقرير اتجاهها تصاعدياً لسن و/أو تعديل القوانين بحيث تجرم أعمال العنف ضد المرأة وتعاقب الجناة بما يتناسب وشدة الجريمة، وذلك لإلغاء الإفلات من العقاب. وبموجب تنقيح القانون المعمول به في كولومبيا، أصبح العنف العائلي مصنفاً كجريمة، لا كمخالفة، وشُدّدت العقوبات. وأضيف إلى قانون العنف العائلي في شيلي فعل إجرامي جديد هو "الاعتداء المتكرر". وأصبحت مخالفة أمر "الامتناع عن الاعتداء" في المملكة المتحدة فعلاً إجرامياً يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات. وتجرم ٢٩ ولاية في المكسيك العنف العائلي. وعُدّل القانون في شيلي وتايلند بتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب وتشديد العقوبات على العنف الجنسي. كما نقّحت تركيا قانونها عام ٢٠٠٤ لتكفل معاقبة مرتكبي جرائم الشرف وجرائم القتل المدفوعة بالتقاليد بأقصى العقوبات، بينما عدّلت هايتي تصنيف الجرائم الجنسية فاعتبرتها جرائم ضد الفرد لا المجتمع.

٢٣ - وعدّلت دولتان قوانينهما أيضاً لتوسيع نطاق تعريف العنف العائلي (تركيا واليابان عام ٢٠٠٧). وأضافت دولاً أحكاماً منشئة لأوامر تقييدية (هنغاريا عام ٢٠٠٦، وهولندا)؛ وأحكاماً تقضي بطرد مرتكب أعمال العنف العائلي من المسكن المشترك (الجمهورية التشيكية وسويسرا عام ٢٠٠٧)؛ وأحكاماً تحظر التهيب الجنسي (هولندا عام ٢٠٠٦). وعززت فرنسا القوانين فيما يخص الزواج بالإكراه وختان الإناث.

٢٤ - وتقوم النمسا حالياً بتوسيع نطاق تعريف العنف العائلي في قانون الحماية من العنف لعام ١٩٩٧ وذلك بإلغاء شرط وجود "علاقة أسرية أو ما شابهها" بين الجاني والمجني عليه في جرائم العنف العائلي، كما تقوم بصياغة مشروع قانون ينص على جريمة مستقلة لمعتادي ارتكاب هذه الجريمة. وقدّمت شيلي لبرلمانها مشاريع قوانين للتصدي لقتل الإناث وتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الشريك في علاقة حميمة. وتنظر فنلندا في تصنيف الاعتداءات البسيطة في العلاقات الحميمة ضمن جرائم الحق العام. وأعدّ مشروعاً قانونين في

جامايكا بهدف توسيع نطاق تغطية التشريع الجاماياكي فيما يتصل بالعنف الجنسي. وتعدّ المعاقبة على العنف العائلي من أولويات الاستراتيجية الجزائرية لمحاربة العنف ضد المرأة.

٢٥ - وسُنّت تشريعات لتعزيز الحماية من العنف الممارس ضد فئات معيّنة من النساء. فنصّ التشريعات في بعض الدول على عقوبات أشد على العنف الممارس ضد المعوّقات (البرازيل والجزائر عام ٢٠٠٦)، والحوامل (الجزائر واليونان عام ٢٠٠٦) والعاملات المنزليات (البرازيل عام ٢٠٠٦، وبيرو عام ٢٠٠٧). وفي عام ٢٠٠٧، وسّعت فرنسا نطاق الحق في الإقامة بحيث يشمل فئات معيّنة من الأجانب/المهاجرين اللاتي وقعن ضحايا للعنف العائلي.

٢٦ - ولا يزال عدم الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة بالقدر الكافي يشكل تحديا يعوق التصدي لهذه الممارسة. وجاء في أحد التقديرات أنه لا يبلغ إلا عن ١٢ في المائة فقط من حالات العنف العائلي (هولندا). وحاولت بعض الدول، كسويسرا، التصدي لهذا التحدي بتعزيز التشريعات التي تكفل دعم الضحايا/الناجيات. ويوفّر هذا النوع من الدعم بموجب قانون ليختنشتاين لمساعدة الضحايا لعام ٢٠٠٨ من خلال خدمات إسداء المشورة والمساعدة المالية، كما يُنشئ القانون مكتبا لإسداء المشورة للضحايا. ويحق للضحايا بموجب هذا القانون الحصول على تعويضات من الدولة عن الضررين المادي والمعنوي.

٢٧ - ونقحت عدة بلدان قوانينها وقواعدها الإجرائية بهدف دعم الضحايا بصورة أفضل وكفالة التعجيل بنظر المحاكم في قضاياهن. وفي بعض الحالات، يكون هناك إلزام بإخطار الضحايا بجميع الخطوات الإجرائية (البرازيل)، وفي حالات أخرى توجد قواعد تحدد الأطر الزمنية التي يتعيّن على المحاكم وغيرها من المؤسسات الالتزام بها لدى اتخاذ الإجراءات في قضايا العنف ضد المرأة (أستراليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).

٢ - تطبيق القوانين ورصدها وتقييمها

٢٨ - يساعد وجود أجهزة شرطة وادعاء ومحاكم متخصصة في قضايا العنف ضد المرأة على تطبيق القوانين وإنفاذها بشكل فعّال وتعزيز إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء. ويوجد في المملكة المتحدة ضباط شرطة متخصصون في التحقيق في قضايا الاغتصاب، كما يوجد مدّعون عامون متخصصون في قضايا الاغتصاب، وأنشأت الدولة ٩٨ محكمة مختصة بالعنف العائلي. وهناك ١٠٠ محكمة جنائية مختصة بالعنف العائلي تؤدي وظائفها في مختلف أرجاء البرازيل، وزاد عدد مخافر الشرطة التي تتوافر لديها الخبرة في التعامل مع ضحايا العنف زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٦. وتُلزم جميع مراكز الشرطة في النرويج بتعيين منسّق متفرّغ لحالات العنف العائلي، وتوجد أفرقة متخصصة في المراكز الأكبر حجما. وأنشئت في مكتب المدعي

العام بجمهورية المكسيك ووظيفة مدع عام مختص بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.

٢٩ - ووضعت الدول مبادئ توجيهية وبروتوكولات لإرساء معايير ملائمة لتطبيق القوانين يمكن التنبؤ بها. فوضعت بروتوكولات لأفراد قوات الشرطة والأمن المتعاملين مع حالات العنف ضد المرأة في الأرجنتين وتركيا على سبيل المثال. ويساعد تزويد القضاة بمبادئ توجيهية فيما يتعلق بالعقوبات على زيادة الاتساق في قضايا العنف العائلي، كما هو الحال في المملكة المتحدة. وتقوم بلجيكا حاليا بإعداد مبادئ توجيهية من هذا النوع. وأعد عام ٢٠٠٧ في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة "دليل قواعد" بخصوص تنفيذ تدابير حماية ضحايا العنف العائلي ورصدها.

٣٠ - واتخذت الدول خطوات لزيادة التعاون فيما بين العناصر الفاعلة وتحسين تطبيق القوانين. وأدى إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في ألمانيا تعنى بمسألة العنف العائلي إلى إقامة تعاون موسّع ومتعدد التخصصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والمنظمات غير الحكومية. وتهدف استراتيجية دائرة الادعاء الملكية في المملكة المتحدة وخطط عملها الخاصة بالعنف ضد المرأة إلى تحسين التنسيق في مقاضاة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وإضافة إلى ذلك، تسعى حملة إنفاذ قوانين العنف العائلي، التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى إقامة شراكات بين الشرطة والجمعيات الخيرية والمجتمعات المحلية لزيادة الإبلاغ وتقديم مزيد من الجناة إلى العدالة. وسعياً لزيادة الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة وزيادة التعاون بين المتخصصين المعنيين بهذه الحالات، أنشأت هولندا موقعا شبكيا ومكتبا للمساعدة فيما يتصل بالخصوصية يقدم الإيضاحات بشأن القواعد المتعلقة بتبادل البيانات.

٣١ - وعززت بعض الدول، ومنها أستراليا وألمانيا ولكسمبرغ، تدابير رصد تطبيق القوانين وتقييم تناول النظم القانونية والقضائية في هذه الدول لقضايا العنف ضد المرأة. ويرصد "مركز ماريا دا بينيا للرصد" في البرازيل تطبيق قانون العنف العائلي من قبل الشرطة والادعاء والقضاة ومسؤولي السلطة التنفيذية المختصين ومقدمي الخدمات. وأنشأت بيرو فريقا عاملا يتألف من عناصر فاعلة من القطاعين العام والخاص لتقييم التشريعات القائمة الخاصة بالأسرة والعنف الجنسي واقتراح التحسينات.

٣ - إذكاء الوعي بالقوانين ووسائل الانتصاف

٣٢ - تساعد معرفة المرأة لحقوقها وكيفية المطالبة بها على إنهاء الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة. وقد اتخذت الدول تدابير عدة - منها إنشاء مراكز الموارد، وإطلاق

حملات التوعية، وإنتاج الأفلام وإصدار الكتيبات وإنشاء المواقع الشبكية - لإذكاء وعي المرأة بحقوقها وبسبل الانتصاف القانوني. ويعد مركز كندا لتبادل المعلومات الخاصة بالعنف العائلي مركز موارد للمعلومات المتعلقة بالعنف الممارس في إطار العلاقات، ولديه ١٣٠ منشورا ومكتبة فيديو، وهو يقدم خدمات الإحالة لضحايا العنف. كما أصدرت دولتان أدلة إرشادية في شكل مطويات وأقراص DVD لتعريف النساء بالإجراءات القانونية (المملكة المتحدة واليابان). وقد تم مؤخرا تحديث الدليل الإرشادي لمحاكم المملكة المتحدة المعنون "العنف العائلي: دليل سبل الانتصاف المدنية والجزاءات الجنائية". وتم إنتاج وتوزيع أفلام بـ ١٠ لغات ونشرات بـ ٩ لغات، في الدانمرك واليابان على التوالي، تتضمن معلومات عن الحقوق في المساعدة وفرص الحصول عليها في قضايا العنف ضد المرأة. ويضطلع حاليا بجهود خاصة لضمان سهولة الوصول إلى المعلومات، وتوجد في هولندا مواقع شبكية تحتوي على المعلومات الشاملة فيما يتعلق بالعنف العائلي، ويجري إنشاء مواقع شبكية مماثلة في البرتغال وبلجيكا. ويجري في هايتي إعداد دليل لمساعدة ضحايا العنف والناجين منه بواسطة الإجراءات القانونية.

٤ - الدعم القانوني والمساعدة القانونية

٣٣ - وضعت عدة دول تدابير لتعزيز فرص وصول ضحايا العنف ضد المرأة إلى العدالة والجبر عن طريق الإجراءات القانونية، وذلك بوسائل منها كفالة وجود مرافقين بصحبة الضحايا خلال إجراءات المحاكمة (البرازيل والنمسا). وتقدم دول منها بيرو وهولندا المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف ضد المرأة والناجيات منه. وتطبق أستراليا تدابير خاصة لكفالة إتاحة هذه المساعدة لنساء الشعوب الأصلية اللاتي وقعن ضحايا للعنف أو نجون منه أو المعرضات منهن لخطرهن. وبموجب خطة عمل البرتغال الوطنية الثالثة المعنية بالعنف العائلي، سيتخذ دخل الضحية وحدها، لا دخل الأسرة بأسرها، معيارا للأحقية في المساعدة القانونية، مما سيؤدي إلى زيادة عدد النساء المستحقات لهذه المساعدة.

٥ - حماية المرأة في الحالات الأشد خطرا

٣٤ - يتهدد المرأة خطر التعرض للعنف بدرجة أكبر في بعض الحالات، ومنها حالات النزاع وما بعد النزاع، وتتصدى الدول لهذه المخاطر. فقد وضعت في الجزائر تدابير لتقديم الرعاية الطبية والمأوى والتعويضات للنساء الواقعات ضحية للعنف في النزاعات المسلحة، وأعطيت تعليمات لجميع المسؤولين المحليين بتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي. وتولي سياسة كولومبيا الوطنية للسلام والمصالحة أولوية لمسألة العنف ضد المرأة، كما أن سياسة كولومبيا لإعادة إدماج أفراد الجماعات شبه العسكرية في الحياة المدنية تتضمن تدابير تهدف

إلى منع العنف ضد المرأة. وأعدت كولومبيا أيضا دليلا عن العنف الجنساني لأعضاء لجنة المصالحة الوطنية، كما أعدت مبادئ توجيهية للقوات العسكرية تحظر العنف ضد المرأة. ومن المزمع أن يتضمن قانون بيرو الخاص بالمشردين داخليا تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة.

٣٥ - واتخذت بعض الدول تدابير لتجنب تكرار ممارسة العنف ضد اللاجئات وطالبات اللجوء اللاتي سبق أن وقعن ضحية للعنف أو نجون منه، وذلك من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات الخاصة بطلب اللجوء والحماية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قامت كندا بتحديث مبادئها التوجيهية الخاصة بتناول طلبات اللجوء بحيث ينظر في حالات ضحايا العنف ضد المرأة والناجيات منه بشكل خاص وتمنح الأولوية للطلبات المقدمة منهن.

دال - التدابير الوقائية

٣٦ - يقتضي منع العنف ضد المرأة تغيير المواقف، وتحدي القوالب النمطية، والحد من مواتاة البيئة لهذا النوع من العنف. وتساعد تدابير تعزيز أطر المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي يتم تناولها في الفرع الثاني - ألف، على منع العنف ضد المرأة. كما أن الدول التي قدمت معلومات لغرض الإدراج في هذا التقرير قد سلّطت الضوء على تدابير القيادة وزيادة التوعية، إلى جانب العمل على إعطاء الرجال والفتيان دورا أكبر في هذا الصدد، والعمل على تغيير سلوك الجناة. وتكون المرأة التي يُميز ضدها لأكثر من سبب معرضة لخطر العنف بدرجة أشد، ومن ثم يلزم وضع سياسات وقائية موجّهة لفتيات بعينها. ويجدر إيلاء اهتمام خاص للارتباط بين العنف ضد المرأة وتعرضها بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أنه لا يزال من الصعب تقييم التأثيرات الناجمة عن التدابير الوقائية المختلفة.

١ - الاضطلاع بدور ريادي

٣٧ - إن إنهاء العنف ضد المرأة يتطلب إرادة سياسية واضحة والتزاما على أعلى المستويات القيادية في الدولة وذلك لإبراز عدم قبول ذلك العنف. وكجزء من الحملة التي تهدف إلى إنهاء العنف ضد النساء والفتيات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالاتصال، شخصيا، بزعماء العالم للحث على اتخاذ إجراءات من خلال حملات وطنية. وقد أعلن رئيس وزراء ألبانيا عام ٢٠٠٨ "عام محاربة العنف العائلي"؛ وأدان المتحدث باسم البرلمان العنف العائلي في إعلانات للخدمة العامة جرى نشرها عن طريق التلفزيون في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ كما حدد البرلمان يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على أنه اليوم البرلماني الرسمي ضد العنف العائلي. وأعرب كل من رئيس فنلندا ورئيس مجلس وزرائها عن الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي على نحو أكثر فعالية

للعنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٨، تعهد العُمد في منطقة بورت - أو - برانس الحضرية بمكافحة العنف ضد المرأة في عاصمة هاييتي.

٣٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نظّمت سان مارينو حدثاً رفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة لدعم حملة الأمين العام التي تهدف إلى إنهاء العنف ضد المرأة. وتنظر فرنسا خلال فترة رئاستها للاتحاد الأوروبي (النصف الثاني من عام ٢٠٠٨) في مجموعة من التدخلات والمشاريع التي تهدف إلى إنهاء العنف ضد المرأة.

٢ - زيادة الوعي

٣٩ - قد تسهم زيادة الوعي العام في منع العنف ضد المرأة، كما أن دولا عديدة بدأت، أو أيدت، حملات لزيادة الوعي. وتكشف هذه الحملات عن العنف ضد المرأة، وتنشر عدم قبوله، كما أن لها أهمية أساسية في الحث على التغيير. وقد استخدمت جهات كثيرة طرائق تجديدية ومبتكرة للوصول إلى فئات مختلفة من الجمهور، بما يشمل استخدام وسائل الإعلام المطبوعة، وشبكة "الإنترنت"، والإذاعة، والتلفزيون، والأفلام، والمسرح، والفن، والرياضة، والثقافة الشعبية، وكذلك الموسيقى وشرائط الفيديو.

٤٠ - وشاركت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في الحملة التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما يشمل العنف العائلي، وهي الحملة التي انتهت رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتشارك الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في حملة للقضاء على العنف ضد المرأة. وبدأت كل من ألبانيا، والمجتمع الفلمنكي في بلجيكا، والدانمرك، وهولندا، عام ٢٠٠٧، والمجتمع الفرنسي في بلجيكا، وفنلندا، وفيت نام، في أوائل عام ٢٠٠٨، حملات بشأن العنف ضد المرأة. وتخطط فرنسا لبدء حملة اتصالات في فترة الثلاثة أشهر الثانية من عام ٢٠٠٨. وتقوم دول عديدة، من بينها أوكرانيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والفلبين، والمكسيك، واليابان، واليونان، بأنشطة محددة بمناسبة "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة" (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، وبجملة ١٦ يوماً للقضاء على العنف الجنساني في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

٤١ - واتخذت الدول أيضاً تدابير أخرى لزيادة الوعي بالعنف ضد المرأة، بما يشمل إعداد مسلسلات إذاعية شعبية تعالج المسألة (بيرو)؛ وقيام منتجي أفلام معروفين بإنتاج أفلام قصيرة عن الموضوع (فرنسا)؛ وإعداد صحائف تتضمن حقائق من أجل وسائل الإعلام والجمهور (سويسرا)؛ وإعداد نشرات واسطوانات مدمجة ومجموعات إعلامية (بيرو، تايلند)؛ وإجراء مسابقة وطنية لإعداد مقال عن موضوع العنف العائلي (ألبانيا)؛ وإجراء مسابقة فنية للشباب

حول موضوع العنف ضد المرأة (سان مارينو)؛ وعقد حلقات عمل بشأن منع العنف ضد المرأة لفئات متنوعة من الجمهور (جامايكا، شيلي).

٣ - العمل مع الرجال والفتيان

٤٢ - إن الوعي بأهمية مشاركة الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه آخذ في التزايد، كما أن دولا كثيرة تعمل من أجل زيادة جهودها في هذا المجال. والتدابير المتخذة تشمل: حملات تستهدف الرجال والفتيان (الدانمرك والفلبين)؛ وبرامج لزيادة الوعي من أجل مجموعات من الرجال، مثل أفراد القوات المسلحة والمجندين العسكريين (تركيا وكولومبيا)؛ وبدء حوار بشأن النساء والرجال الذين يعملون معا من أجل تحديد العقبات التي تعترض المساواة بين الجنسين والقضاء عليها، بما يشمل العنف ضد المرأة (المملكة المتحدة). وفي الفلبين، جرى تكوين مجموعة للرجال، هي مجموعة "الرجال المعارضون للعنف ضد المرأة في كل مكان". وتقوم شبكة مراكز "الرجال المعارضون للعنف" بأنشطة في سبع مناطق في أوكرانيا. وقد مولت المملكة المتحدة منظمات تستهدف الرجال والفتيان في جهود لمنع العنف ضد المرأة.

٤ - برامج للجنة

٤٣ - بالإضافة إلى إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لأعمال العنف التي تُرتكب ضد المرأة بفرض عقوبات على الجناة فإن دولا تشمل ألمانيا وأوكرانيا والدانمرك وسويسرا والفلبين وكندا والمملكة المتحدة، تضع بشكل متزايد برامج للمعالجة من أجل تغيير السلوك ومنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف. وجرى اتخاذ تدابير لتحسين تلك البرامج، وتنسيقها على نحو أفضل والإعلان عنها، وذلك باتخاذ تدابير من بينها إجراء بحوث لتحديد نماذج الممارسة الجيدة للتعامل مع الجناة (أستراليا)؛ وتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وطنية سنوية لمراكز تقديم المشورة إلى مرتكبي أعمال العنف من أجل تشجيع التنسيق (سويسرا)؛ وإعداد دليل موارد لهذه البرامج (كندا). وهناك أيضا اتجاه نحو زيادة برامج العلاج المتاحة. ففي المملكة المتحدة، مثلا، توجد في جميع المناطق التي يكون فيها الجناة تحت المراقبة برامج لمرتكبي إساءة المعاملة العائلية، وهي برامج استكملها ٨٠٠ ١ فرد من الجناة في عام ٢٠٠٧. وخطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بالعنف العائلي التي وضعتها الترويج تهدف إلى إعداد برامج للعلاج وإلى إتاحة تلك البرامج في جميع أنحاء البلد، بما يشمل السجنون.

٥ - منع العنف ضد المرأة والتمييز المتعدد

٤٤ - إن احتمال وقوع المرأة ضحية للعنف تزيده عوامل مثل السن، أو العرق، أو الوضع بالنسبة للهجرة أو الانتماء إلى أقلية، أو العجز، أو الوضع بالنسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما أن بعض الدول لديها برامج وقاية موجهة لمواجهة هذه العوامل. وكندا تتخذ تدابير خاصة لتعزيز منع العنف ضد الشعوب الأصلية، وضد النساء المهاجرات والنساء المنتميات إلى أقليات، وكذلك ضد النساء المسنات والشابات. وخطة العمل الوطنية الثانية لألمانيا المتعلقة بالعنف ضد المرأة تركّز على منع العنف ضد النساء المهاجرات والنساء المصابات بعجز. ويركّز عدد من الدول الأخرى على منع العنف ضد النساء المهاجرات، بما يشمل تنفيذ برامج توضّح حقوق النساء المهاجرات في حالات العنف العائلي (سويسرا).

٤٥ - وأستراليا تستهدف كسر حلقة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية من خلال برامج لمنع العنف تتناول إساءة استعمال المواد، وبناء الثقة بالنفس، وتشجيع الشباب على تحقيق الأهداف، ودعم الوحدات الأسرية، وإيجاد نماذج يحتذى بها في المجتمع. وهذه البرامج تهدف أيضا إلى إيجاد فهم فيما بين مجتمعات الشعوب المحلية بأن القانون العرفي والممارسة العرفية لا يمكن أن يلغيا الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، وخاصة حق المرأة في ألا تتعرض للعنف والاعتداء الجنسي.

٤٦ - وقامت البرازيل بمبادرات لتناول العلاقة بين العنف ضد المرأة وزيادة احتمال إصابة النساء والفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأحد الأهداف الأساسية لعهد البرازيل الوطني لمنع العنف ضد المرأة يتمثل في حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة ومواجهة إضفاء الطابع الأنثوي على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي هذا السياق، جرى تنظيم حلقات عمل من أجل تعزيز الوعي بالعلاقة بين العنف الجنسي وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وتشجيع ضحايا العنف الجنسي/الناجين منه على تلقي عقاقير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

هاء - الخدمات والدعم المقدمان إلى ضحايا العنف ضد المرأة

٤٧ - يحتاج ضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه إلى مجموعة من الخدمات التي تشمل الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية التي تعالج الأضرار القصيرة الأجل التي أصابتهن وتحميهن من التعرض لمزيد من الانتهاكات وتبلي حقائقهن الطويلة الأجل. وهؤلاء الضحايا/الناجيات بحاجة أيضا إلى الحصول على المعلومات والمشورة والوصول إلى أشخاص يقدمون لهم الدعم، وإلى مكان إيواء مأمون إذا اضطروا للفرار من ديارهن.

١ - الخدمات المتكاملة

٤٨ - تستخدم الدول الآن بشكل متزايد نموذج الجمع بين مجموعة من الخدمات التي تقدّم إلى ضحايا العنف/الناجين منه في موقع واحد يُطلق عليه، عادة، اسم "مركز جامع للخدمات". ويجرى تقديم الخدمات المتكاملة عن طريق مراكز للتدخل في النمسا؛ و ٥٨ مركزا للنساء في شيلي (بدأ إنشاؤها في عام ٢٠٠٥)؛ و ١٥ مركزا للتدخل في الجمهورية التشيكية (بدأ إنشاؤها في عام ٢٠٠٧)؛ و ١٠ مراكز إقليمية للأزمات في هنغاريا (بدأ إنشاؤها في عام ٢٠٠٤)؛ ومكتب لتقديم المشورة إلى الضحايا في ليختنشتاين (أنشئ في عام ٢٠٠٨)؛ "واستوديوهات تحقيقات لصالح النساء والأطفال" جامعة في المدن الرئيسية في الفلبين؛ و ١٠٩ مراكز جامعة لمعالجة الأزمات في المستشفيات في جميع أنحاء تايلند؛ و ٤٠ مركزا لتقديم المشورة إلى الأسر و ٧٢ مركزا للمجتمعات المحلية في تركيا. وفي أوكرانيا، تقدّم ٢٢ مركزا المساعدة النفسية، وتقدّم أربعة مراكز الخدمات الطبية والاجتماعية إلى ضحايا العنف العائلي/الناجين منه. وفي اليابان، تعمل المرافق المأذون لها في المقاطعات كمراكز لتقديم المشورة والدعم إلى الزوجين.

٤٩ - وتعمل الدول من أجل زيادة الخدمات التي تقدّم إلى الضحايا والتمويل المقدم لتلك الخدمات. وقد تضاعف عدد المراكز المعنية بالمرأة في شيلي منذ أن بدأ إنشاؤها في عام ٢٠٠٥. وشبكة مراكز إحالة حالات الاعتداء الجنسي في المملكة المتحدة سوف تجرى توسعتها من ١٩ مركزا إلى ما لا يقل عن ٣٦ مركزا بحلول نهاية عام ٢٠٠٨؛ كما سيتم تعيين مستشارين في مجال العنف الجنسي في ٣٨ موقعا لتقديم الدعم إلى ضحايا العنف الجنسي. وبعض الدول تقدّم التمويل إلى منظمات غير حكومية من أجل تقديم الخدمات. فأستراليا تقدّم التمويل إلى ٢٤ منظمة من أجل تقديم خدمات متخصصة في مجال العنف الأسري من خلال ٤١ مكتبا في جميع أنحاء البلد.

٢ - الخطوط الساخنة ودور الإيواء

٥٠ - أنشأت دول عديدة، من بينها تايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، والاندنر، وفرنسا، والنمسا، خطوطا ساخنة أو خطوطا للمساعدة تقدم المعلومات والمشورة والدعم وخدمات الإحالة إلى ضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه. وبيانات الخطوط الساخنة/خطوط المساعدة هذه تشير إلى أن حجم المكالمات آخذ في الزيادة مع مرور الوقت، وهو ما يبين أن عدد النساء اللواتي على علم بوجود هذه الخطوط ويطلبن مساعدتها قد زاد. وعلى سبيل المثال فإن الخط الساخن في المكسيك سجل زيادة في عدد المكالمات نسبتها ٢٧ في المائة بعد حملة عام ٢٠٠٧؛ وخط المساعدة في الأرجنتين سجّل زيادة ملحوظة في

عدد المكالمات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨؛ ومركز المكالمات الوطني في البرازيل سجل حوالي ١٢ ٥٠٠ مكالمة عام ٢٠٠٧، بما يمثل زيادة نسبتها ١٤٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦. وقد أنشئ في اليابان عام ٢٠٠٧ خط إبلاغ غير محدد الهوية لجعل وجود حماية لضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه معروفا بدرجة أكبر.

٥١ - وهناك دول، من بينها إستونيا وتايلند وتركيا والدانمرك والمكسيك والنمسا وهولندا، تقوم بإنشاء أو توسيع أو تمويل، أماكن إيواء للنساء اللواتي يهربن من حالات سوء المعاملة. وقد أنشأت شيلي ١٦ دار إيواء عام ٢٠٠٧؛ وأنشأت هايتي مؤخرا أول دار إيواء لها ممولة من الأموال العامة؛ كما أن عمان تخطط لإنشاء دور إيواء. ودور الإيواء في لكسمبرغ توفر ١٠٠٠ سرير لكل فرد من السكان، وهو ما يزيد عن التوصية التي قدمها فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا وهي سرير واحد لكل ٧٥٠٠ فرد من السكان. وأضفت دول، مثل المكسيك وهولندا، الطابع الرسمي على تنظيم وتشغيل دور الإيواء وذلك من خلال إصدار التشريعات.

٣ - مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات

٥٢ - لضمان تقديم خدمات أفضل وأكثر اتساقا إلى النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف وضعت بعض الدول مبادئ توجيهية أو توصيات لتقديم تلك الخدمات، بما يشمل مبادئ وتوصيات للمهنيين العاملين في مجال الصحة (شيلي) والسلطات المحلية (فنلندا). والجمهورية السلوفاكية هي في سبيلها إلى صياغة مثل هذه المبادئ التوجيهية للمهنيين العاملين في مجال الصحة. و”معايير الأداء وأدوات تقييم خدمات معالجة العنف ضد المرأة“ التي وضعتها الفلبين تحدد معايير لبناء قدرات مقدمي الخدمات، وكذلك للمرافق والبروتوكولات وخدمات الإحالة المطلوبة.

واو - بناء القدرات

٥٣ - إن التدريب المتخصص يُنظر إليه بشكل متزايد على أنه ضروري لتنفيذ القوانين وتقديم الخدمات على نحو فعال. والتدريب المتخصص من شأنه أن يؤدي إلى بناء قدرات من تقع على عاتقهم مسؤولية مهنية بالنسبة لمعالجة حالات العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى هذا فإن تقديم التدريب المتخصص إلى من لديهم القدرة على أن يؤثروا على الأعراف والممارسات الاجتماعية - بما يشمل المعلمين وقادة المجتمعات المحلية والأفراد العاملين في وسائط الإعلام - يمكن أن يكون له أثر فعال في منع العنف ضد المرأة.

٥٤ - وهناك دول عديدة، من بينها الأرجنتين وأستراليا وإكوادور والبرازيل وبلجيكا وبيرو والجمهورية التشيكية والدانمرك وشيلي وكولومبيا وكوسميرغ والمكسيك والمملكة المتحدة واليونان، تقدم التعليم والتدريب بشأن العنف ضد المرأة إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المهنيين العاملين في مجال الصحة، وموظفي الحكومة، مما يشمل أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين ومقدمي الخدمات. وهذا التدريب قد يكون جزءاً من التدريب الأساسي مثلما هو الحال بالنسبة لتدريب أفراد الشرطة في النمسا ولختنشتاين، أو قد يكون تدريباً في أثناء العمل، مثل تدريب أفراد الشرطة والعاملين في مجال الصحة في تركيا. والأطباء في المملكة العربية السعودية والقضاة في الإمارات العربية المتحدة الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد المرأة يتلقون تدريباً متخصصاً. ويجري التخطيط لعقد حلقات دراسية للقضاة بشأن الموضوعات الجنسانية في جميع أنحاء البرازيل.

٥٥ - ومن بين الدول التي قدمت تقارير كانت بيرو الدولة الوحيدة التي ناقشت مسألة تقييم الأثر، مع الإشارة إلى أن التقييم الذي أجري عام ٢٠٠٧ لأثر تدريب أفراد الشرطة الوطنية في ليمّا قد بيّن حدوث تحسن بالنسبة لإجراءات الشرطة المتعلقة بضحايا العنف ضد المرأة/الناجيات منه، ونوعية البيانات التي تعدها الشرطة، ومشاركة الشرطة مع أصحاب المصلحة الآخرين.

٥٦ - والتدابير الأخرى لبناء القدرات بالنسبة لمن يتصلون بالضحايا تشمل: عقد حلقات عمل للصحفيين من أجل ضمان مراعاة المنظور الجنساني عند إدراج تقارير عن حالات العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام (بيرو)؛ وتنظيم حملة توعية على مستوى البلد للمهنيين الذين يعالجون العنف ضد المرأة (الدانمرك، ٢٠٠٨)؛ وإنشاء برنامج لمنح دبلوم جامعي في مجال منع العنف الأسري ومعالجته (الأرجنتين)؛ وإعداد دليل لتمكين الأطباء والمرضات من اكتشاف حالات العنف ضد المرأة وتقديم الرعاية الملائمة (بلجيكا).

زاي - جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

٥٧ - تفيد البيانات والبحوث الجيدة النوعية المتعلقة بنطاق انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وحجمها وأسبابها ونتائجها وتكاليها في وضع سياسات سليمة تتسم بالفعالية، وتنحو الدول بشكل متزايد إلى كفالة توفير الاستشارة لسياساتها وبرامجها من خلال قاعدة بيانات أكثر ثراءً.

١ - جمع البيانات من خلال الدراسات الاستقصائية

٥٨ - قدمت عدة دول تقارير عن جهودها في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من خلال الدراسات الاستقصائية. وأوضحت الدراسة الاستقصائية الشاملة للبلد، التي أجرتها النرويج عام ٢٠٠٥ بشأن العنف العائلي، أن امرأة واحدة من كل أربع نساء فوق سن ١٥ سنة قد تعرضت لعنف العشير أو التهديد به، وأن نسبة ٩,٣ في المائة من النساء اللاتي خضن تجربة المعاشرة في أي وقت من الأوقات تعرضن لصنوف قاسية من هذا العنف. ويخطط لإجراء دراسة استقصائية أخرى في النرويج، عام ٢٠٠٩. ولم تبين دراستان استقصائيتان شاملتان لجميع الفئات على نطاق البلد، أجريتا بشأن العنف العائلي في فنلندا عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٦، حدوث تغير يذكر في نطاق انتشار هذا العنف، بينما أوضحت دراستان أجريتا في الدانمرك عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ حدوث انخفاض بمقدار الثلث في عدد ضحاياه من النساء. ويتضح من دراسات استقصائية عشوائية العينات، تجرى على فترات منتظمة بشأن العنف العائلي في اليابان، استمرار تعرض نساء كثيرات لهذا العنف. وأكملت البرتغال الجولة الثانية من تحرياتها الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، وتخطط لنشر نتائجها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وستجري هولندا دراسة استقصائية وطنية عن العنف العائلي عام ٢٠٠٨. وتعمل المكسيك على إعداد مشروع تقييم وطني عن حالة العنف القائم على نوع الجنس، بهدف تحديد مدى استفحال العنف ضد المرأة وأشكاله والظروف التي يحدث فيها، من أجل توفير الاستنارة للدراسات الحكومية. وهي تعمل أيضا على إعداد قاعدة بيانات وطنية عن العنف ضد المرأة.

٥٩ - واستخدمت الدول أشكال أخرى من الدراسات الاستقصائية، مثل الدراسات المتعلقة بضحايا الجرائم أو السلامة أو استقصاء الآراء، بهدف إبراز نطاق انتشار العنف ضد المرأة. وأجرت فرنسا عام ٢٠٠٧ دراسة استقصائية على ضحايا العنف أوضحت أن نسبة الإناث وسط هؤلاء الضحايا تفوق كثيرا نسبة الذكور، وأن الأغلبية الساحقة من مرتكبي أعمال العنف من الذكور. وتشير البيانات التي جمعت من خلال دراسات استقصائية بشأن السلامة أجريت في أستراليا عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥، ازدياد عدد النساء اللاتي يبلغن بالاعتداءات الجسدية والجنسية. وأوضحت دراسة استقصائية أجريت في الجمهورية التشيكية عام ٢٠٠٧، أن نسبة ٣٦ في المائة من الأشخاص الذين شملتهم الدراسة تؤمن بأن حالات العنف العائلي كثيرة الحدوث، وأن نسبة ٣٧ في المائة منهم تؤمن بأنه يحدث في حالات متفرقة.

٦٠ - وأشارت عدة ردود إلى أن الصعوبات المتعلقة بجمع البيانات عن العنف ضد المرأة والافتقار إلى جمع البيانات بصورة منهجية على الصعيد الوطني بشأن هذه المسألة تظل من التحديات التي تواجه معالجة هذا العنف (أستراليا وألبانيا وفنلندا وفيت نام وهنغاريا).

٢ - البيانات المتحصل عليها من مرافق الخدمات

٦١ - يتزايد اتجاه البلدان إلى تجميع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة المتحصل عليها من مرافق الخدمات، بما في ذلك المراكز الصحية والمستشفيات (بلجيكا وبيرو والمملكة العربية السعودية)؛ ومراكز الشرطة والمحاكم (ألبانيا والجمهورية التشيكية وفرنسا وفنلندا ولختنشتاين والمملكة المتحدة وهنغاريا وهولندا)؛ وخدمات الإسكان والرعاية الاجتماعية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ وخطوط الاتصال المباشر ومراكز الإيواء وخدمات الدعم الأخرى (بيرو واليونان). ويجمع منشور أصدرته الوكالة الإحصائية الكندية، بعنوان "قياس العنف ضد المرأة: اتجاهات إحصائية"، البيانات المستقاة سابقاً من الدراسات الاستقصائية التي أجريت على الضحايا، ومن خدمات الشرطة والمحاكم ووكالات الخدمات، بغرض تقييم اتجاهات العنف ضد المرأة. وتعمل سويسرا على تنقيح الإحصاءات الجنائية لدى الشرطة بغرض تضمينها بيانات خاصة بالعنف العائلي. وتعمل دول أخرى، تشمل الأرجنتين والبرتغال وبلجيكا والفلبين، على معالجة التحديات في مجال جمع البيانات المتحصل عليها من مرافق الخدمات وتصنيفها في مجموعات، عن طريق إقامة نظم موحدة للتبليغ بحالات العنف ضد المرأة وتسجيلها.

٣ - إجراء البحوث من أجل توفير الاستنارة للسياسات

٦٢ - يتزايد عدد الدول التي توفر الموارد من أجل إجراء البحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (أستراليا وألبانيا والإمارات العربية المتحدة والبرتغال وتركيا وسويسرا والمملكة المتحدة وهاييتي)؛ وبجرائم القتل بين الأزواج (سويسرا)؛ والاعتداء الجنسي (أستراليا والمملكة المتحدة)؛ والعنف ضد خدم المنازل (بيرو)؛ والتحرش وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري (المملكة المتحدة). وفي ألمانيا، وفرت دراسة أجريت على قاعدة عريضة عن العنف ضد المرأة الاستنارة لإعداد خطة العمل الثانية في عام ٢٠٠٧. وأجرت قطر دراسة ميدانية عن العنف ضد المرأة. وعقدت المملكة العربية السعودية اجتماع فريق خبراء وطني معني بالعنف العائلي، في أيار/مايو ٢٠٠٨، جرى فيه تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتدخل، وصدرت عنه توصيات محددة بشأن اتخاذ إجراءات شاملة لجميع القطاعات.

ثالثاً - التدابير التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار

٦٣ - دعت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرارها ١٤٣/٦١، إلى أن تناقش، في إطار ولاية كل منها، مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وإلى أن تدرج الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وطلبت إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، بإعداد واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة.

ألف - تحديد الأولويات لمواصلة العمل

٦٤ - اتخذت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة تدابير من أجل الامتثال لأحكام القرار. وعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، مناقشة مائدة مستديرة بشأن دوره في معالجة العنف ضد المرأة في جميع أشكاله ومظاهره، اتخذت هيئة حوار مع رؤساء لجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية ولجنة السكان والتنمية. وقدم رؤساء اللجان أمثلة على الخطوات المتخذة وفرص الإسهام في جهود التصدي للتحدي الذي تمثله معالجة العنف ضد المرأة في المستقبل. وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وقدموا توصيات بشأن دور المجلس في معالجة هذا التحدي في إطار ولايته، بما في ذلك دوره الإشرافي المتصل باللجان الفنية.

٦٥ - وتعمل لجنة وضع المرأة بانتظام على معالجة العنف ضد المرأة في نطاق ولايتها، باعتباره شكلاً من أشكال التمييز. ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠٠٧، في الموضوع ذي الأولوية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة" واعتمدت استنتاجات^(٢) متفق عليها مع توصيات تتعلق باتخاذ إجراءات من قبل الأطراف الفاعلة المختلفة. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماع فريق تفاعلي لمناقشة مسألة متابعة دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة على الصعيدين الوطني والدولي (A/61/122, Add.1, Add.1/Corr.1)، في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بالمسائل الناشئة. وتناولت اللجنة العنف ضد المرأة من حيث علاقته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري، ومن حيث علاقته بالطفلة. وتعقد اللجنة بانتظام مناقشات مشتركة مع اللجنة الإحصائية، تشمل مناقشة قضية العنف ضد المرأة. وأطلق الأمين العام حملته لإنهاء العنف ضد المرأة والطفلة، في الجلسة الافتتاحية للدورة الثانية والخمسين للجنة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والتي شارك فيها

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27-E/CN.6/2007/9) الفصل الأول الفرع ألف.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحضرها وزراء عديدون وممثلون رفيعو المستوى لمنظومة الأمم المتحدة، وعدد غير مسبوق من ممثلي المنظمات غير الحكومية القادمين من جميع أنحاء العالم.

٦٦ - وتعالج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية للعنف ضد المرأة. وعقدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مناقشة مواضيعية عن جوانب العنف ضد المرأة المتصلة بعملها بصورة مباشرة، شاركت فيها رئيسة لجنة وضع المرأة. واعتمدت اللجنة المقرر ١/١٧ المعنون "تعزيز استجابة نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية للعنف ضد المرأة والطفلة"^(٣) الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقوم بالتعاون مع لجنة وضع المرأة والأطراف الفاعلة الأخرى بعقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي لاستعراض الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لسنة ١٩٩٧، واستكمالها، حسب الاقتضاء، وأن يقدم توصيات بشأن معالجة العنف ضد المرأة والبنات. وستنظر اللجنة في نتائج الاجتماع في دورتها التاسعة عشرة.

٦٧ - واستمعت لجنة السكان والتنمية، في جلستها الأربعين، عام ٢٠٠٧، إلى إحاطة عن دراسة الأمين العام المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، قدمتها شعبة النهوض بالمرأة. ودعت اللجنة الدول الأعضاء عقب ذلك، إلى تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الاستراتيجيات المعتمدة لمعالجة العنف ضد المرأة.

٦٨ - ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨، في مسألة العنف ضد المرأة في إطار موضوعها ذي الأولوية "تعزيز العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع". واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها منظمة العمل الدولية بعنوان "تعزيز العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة". وشمل العرض أشد التدخلات السياساتية فعالية في مجال القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل.

٦٩ - وقدم المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة عام ٢٠٠٨، توصيات يقترح فيها أن ترصد اللجنة استخدام ضروب العلم والتكنولوجيا وتكنولوجيات الاتصال عبر الإنترنت في الترويج للعنف ضد المرأة، وأن توثق هذا الاستخدام وترفع درجة الوعي به، وتوثق الكيفية

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/10-E/CN15/2008/22) الفصل الأول، الفرع دال.

التي يمكن بها استخدام العلم والتكنولوجيا من أجل تفادي العنف ضد المرأة ومعالجته وتخفيف آثاره، وأن تنشر هذه الوثائق.

٧٠ - ويشكل العنف ضد نساء الشعوب الأصلية أحد الشواغل الدائمة للمتددي الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأصدر المتددي في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، توصيات بشأن العنف ضد المرأة، تشمل الاستغلال الجنسي لبنات الشعوب الأصلية، والعنف العائلي، والاعتداء الجنسي، والعنف الجنسي في سياق النزاع المسلح.

٧١ - وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في أثناء نظره في مسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مناقشة عن العنف ضد المرأة، جرى تسليط الضوء فيها على ضرورة سن القوانين وتنظيم حملات التوعية وتوجيه الانتباه إلى الضحايا، وضرورة مشاركة الرجال في هذه المسائل.

باء - العمل على وضع المؤشرات

٧٢ - عقدت اللجنة الإحصائية ولجنة وضع المرأة حوارا مشتركا بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، استجابة منهما للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١. وناقش الاجتماع مقترحا بشأن مجموعة من المؤشرات العالمية لقياس نطاق انتشار العنف ضد المرأة ومدى استفحاله ووتأثر حدوثه، تقدم به اجتماع فريق الخبراء الذي عقدته شعبة النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والشعبة الإحصائية للأمم المتحدة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع اللجان الإقليمية الأربع الأخرى. وأقرت اللجنة الإحصائية عقب ذلك تشكيل فريق "أصدقاء للرئيس" من أجل إجراء استعراض فني متعمق للمؤشرات المقترحة بشأن قياس العنف ضد المرأة، وطلبت إلى الفريق أن يقدم إليها تقريرا بشأن ذلك في دورتها الأربعين.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - من الضروري اتباع نهج شامل بغرض إحراز تقدم تجاه منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والاستجابة له على نحو فعال. وعمدت الدول، ضمن جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة، إلى اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتعين أن تواصل الدول هذه الجهود وأن تمنح أولوية متقدمة لتعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال إدماج التدابير ذات الصلة في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر. ويتعين على الدول أيضا بذل جهود في

مجالات نظم التعليم وتدابير رفع درجة الوعي العام، بغرض التأثير على المواقف والصور النمطية الاجتماعية - الثقافية الضارة بالمرأة، والتي تمثل تمييزاً ضدها وتؤدي إلى استمرار خضوعها، والقضاء على هذه المواقف والصور النمطية.

٧٤ - ويتزايد عدد الدول التي سنت قوانين بشأن العنف ضد المرأة، أو عززت ما لديها من قوانين بشأنه، لا سيما في ما يتعلق بالعنف العائلي. وتجرم هذه القوانين أفعال العنف ضد المرأة وتكفل فرض عقوبات على مرتكبيها بشكل يتناسب مع جسامة جرائمهم. وقد نُفِحت الإجراءات والقواعد والبروتوكولات، وأقيمت آليات متخصصة بغرض تعزيز التنفيذ.

٧٥ - ولأغراض وضع حد للإفلات من العقاب، يتعين على الدول كفالة وجود تشريعات تعالج بشكل كامل جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان اتساق هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية، وتضمينها أحكاماً بفرض عقوبات على مرتكبي أعمال العنف تتناسب مع جسامة جرائمهم. ويتعين على الدول تكثيف الجهود بغرض تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات، بما في ذلك أسباب انخفاض معدلات التبليغ بالعنف وتدني مستويات الاستجابة الفورية للنتائج. ويتعين عليها أيضاً سن قوانين لتوفير الدعم للضحايا، تراعى فيها احتياجات ضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة، والنظر في مسألة تضمين هذه القوانين تدابير تهدف إلى منع العنف. ويتعين بذل جهود خاصة من أجل توعية جميع المسؤولين المختصين بشكل كامل في ما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة والقوانين والسياسات والأنظمة القائمة، ورصد امتثالهم في هذا الإطار.

٧٦ - وتوجد لدى عدد من الدول خطط عمل وطنية تتعلق بالعنف ضد المرأة أو بأشكال محددة من هذا العنف، وبخاصة العنف العائلي، ترمي إلى كفالة أن تكون الإجراءات شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة. ويتعين أن تواصل الدول اعتماد خطط العمل الوطنية، أو تنقيحها واستكمالها، وأن تكفل اشتغالها على أهداف قابلة للقياس وجداول زمنية، علاوة على تدابير للرصد. ويتعين عليها أيضاً أن تكفل استخدام الرؤى الداخلية المستمدة من تقييمات التأثير وجميع البيانات والبحوث المتاحة، في إعداد وتنفيذ خطط العمل هذه واستكمالها أو تنقيحها بصورة منتظمة. ويتعين عليها كذلك أن تكفل إدماج مساهمات جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، من القطاعين العام والخاص وقطاعات الخدمات الطوعية العاملة مع ضحايا العنف ضد المرأة أو ذات الصلة به، والقادرة على المساهمة في منعه والاستجابة له على نحو فعال، في خطط العمل الوطنية هذه.

٧٧ - واتخذت تدابير لرفع درجة وعي المرأة بالقوانين وسبل الانتصاف. وتتزايد الخدمات المتكاملة المتاحة في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا العنف ضد المرأة وللناجيات منه. وحظيت حماية المرأة في الحالات التي يرتفع فيها عنصر المخاطر بالاهتمام. وينبغي أن تواصل الدول هذه الجهود وتعززها، بغرض تعزيز إمكانية حصول الضحايا على العدالة وزيادة تمكينهم. ويتعين عليها اتخاذ خطوات محددة تجاه تعزيز وعي المرأة بحقوقها وبمسائل الانتصاف المتاحة لها. كما يتعين عليها توسيع نطاق إتاحة الخدمات المتخصصة للضحايا، على نحو يكفي احتياجهم ويسر لهم سبل الحصول عليها، بجانب تعزيز سلامة المرأة والتشجيع على تكليفها بدور الوكيل. وينبغي أيضا أن تعزز الدول قدرات الأطراف التي تقدم الخدمات، بما في ذلك من خلال كفالة إتاحة الموارد وتوفير الدعم للضحايا.

٧٨ - واتخذت الدول تدابير لتعزيز منع العنف ضد المرأة. ويتعين عليها مواصلة هذا العمل، وبخاصة توفير القيادة على أعلى المستويات والاعتراف بدور تنظيمات المرأة ودعمها، بما في ذلك على مستوى القاعدة الشعبية، وتسريع الجهود الرامية إلى إشراك الرجال والأولاد في إبراز عدم قبول جميع أشكال العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها.

٧٩ - وتظل البيانات والمعلومات المتاحة من المصادر المختلفة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير كافية. ويمثل عدم وجود هذه البيانات والافتقار إلى البحوث النوعية المتعلقة بنطاق انتشار العنف وتأثيره على الضحايا وأسرهم ومجتمعهم، أحد التحديات التي تواجه فعالية منع هذا العنف والاستجابة له. لذا يتعين على الدول تكثيف جهودها في مجال جمع البيانات، وإدماج البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بشكل كامل في قواعد بياناتها الوطنية ونظمها لجمع هذه البيانات على الصعيد الوطني. وينبغي عليها أيضا أن تزيد بدرجة كبيرة جهودها الرامية إلى تقييم تأثير جميع المبادرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة - بما في ذلك التشريعات والسياسات وتنفيذها، وتوفير الخدمات ووسائل المنع - بهدف توفير فهم أفضل لفاعلية التدابير الخاصة، والتمكين من اتخاذ إجراءات تصحيحية، والمساهمة في إيجاد ممارسات جيدة.

٨٠ - وعالجت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة مسألة العنف ضد المرأة في إطار ولاية كل منها، استجابة لقرار الجمعية العامة. ولعل الجمعية العامة ترغب في تشجيع جميع الهيئات المختصة على مواصلة هذه الجهود والتوسع فيها.